مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 08 / العدد: 02 / السنة: 2021 / ص ص: 61 - 81

سياسة التجريم والعقاب لمواجهة جريمة الإختلاس وفق القانون الجزائري رقم 06-01

The Policy Of Criminalization And Punishment To Deal With The Crime Of Embezzlement In Accordance With Algerian Law N° 06-01

تاريخ الإرسال: 2019/08/04 تاريخ القبول: 2019/11/18

مونية بن بو عبد الله *
جامعة سوق أهراس- الجزائر
mbenbouabdallah@gmail.com

ملخص:

يعرف الفساد إنتشاراً واسعاً في جميع دول العالم، فقد أصبح ظاهرة تستدعي تظافر مجهودات الدول لتصدي لها، لذا قامت الجزائر بالإنضمام والتصديق على العديد من الإتفاقيات الخاصة بمكافحة الفساد، وخصصت لهذه الجرائم قانون مستقل هو القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ونجد من ضمن هذه الجرائم جريمة الإختلاس في كل من القطاع العام والقطاع الخاص.

الكلمات المفتاحية: جريمة الإختلاس؛ القانون 06-01؛ التجريم؛ العقاب.

Abstract:

Corruption is proliferating in all countries of the world. Indeed, it has become a phenomenon that requires the synergy of efforts of all states to counter it. Thus, Algeria has acceded and ratified several anti-corruption treaties and dedicated a standalone law to the crimes related to it, dubbed law No. 06-01 on the prevention and fight against corruption. Among these crimes, we can note embezzlement in both the private and public sectors.

Keywords: *Embezzlement; Law No 06-01; Criminalization; punishment*

* - المُؤلِف المُراسل.

مقدمة:

تعتبر جرائم الفساد من أخطر الجرائم التي تعاني منها كل دول العالم، لتأثيراتها السلبية على إقتصاديات وسياسات الدول وحتى على الجانب الأخلاقي والثقافي للمجتمع، فإنعكاساتها تكون في مجالات عديدة، لذا تم عقد العديد من المؤتمرات

والإتفاقيات لمواجهة هذا الإجرام، من بينها إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، والتي صادقت عليها الجزائر عام 2004.

المشرع الجزائري ونتيجة لإنتشار الفساد بشكل كبير في جميع القطاعات وتفاقمه في المجتمع، والخسائر الناجمة عنه، وكذا لتصديق الجزائر لمجموعة من الإتفاقيات من بينها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته[1]، تم إصدار قانون مستقل للفساد.

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الفساد ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، وإنما نصت فقط المادة 2 من هذا القانون في الفقرة "أ" منه، على أن الفساد يشمل كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون"، ومن بين هذه الجرائم جريمة الإختلاس التي كانت قبل قانون 06-01 مجرمة ضمن قانون العقوبات بموجب المادة 119منه، ثم بعد صدور القانون 06-01 تم التنصيص عليها ضمن المادة 29 والمادة 41.

من أجل حماية أكثر للمال العام من الإختلاس عمل المشرع على إضفاء أهمية متميزة وخاصة على هذه الجريمة، نظرا لأن محل الجريمة مال عام وما يقوم مقامه. وهذا ما أدى إلى تعديل جريمة الإختلاس عدة مرات لمواكبة التوجه الإقتصادي للدولة. لذا تبرز الإشكالية التالية، ما هي الأحكام الموضوعية لجريمة الإختلاس في ظل القانون06-01؟ .

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة سنقسم الخطة وفق ما يلي:

مقدمة.

المحور الأول: السياسة التجريمية لمواجهة جريمة الإختلاس في ظل القانون 06-01.

المحور الثاني: السياسة العقابية لمواجهة جريمة الإختلاس في ظل القانون 06-01.

خاتمة.

المحور الأول: السياسة التجريمية لمواجهة جريمة الإختلاس في ظل القانون 06-01

إن ظاهرة الفساد لها انعكاسات كثيرة في مختلف نواحي الحياة، لانها اصبحت متفشية في جميع الميادين، لذلك نجد انواع كثيرة لهذه الظاهرة، فنجد الفساد السياسي والفساد الإقتصادي والمالي، اضافة إلى الفساد الاخلاقي والفساد الاداري،

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

كما يقسم حسب درجة التنظيم إلى فساد منظم وفساد شامل وفساد عرضي، أو حسب درجة تغلغل الفساد في المجتمع إلى فساد صغير(عادي)، وفساد كبير(شامل)، أو من ناحية النطاق الجغرافي إلى فساد دولي أو فساد محلي، وغيرها من التقسيمات، التي تتم بناء على مجموعة من المعايير والاسس. نتيجة لخطورة الفساد وما ينتج عنه من نتائج سلبية، قام المشرع باتخاذ سياسة تجريمية لجرائم الفساد، تجسدت بشكل واضح في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أولا: مفهوم جريمة الإختلاس

المشرع الجزائري لم يقم بتعريف الفساد وانما اعتبر جرائم الفساد فقط المذكورة في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة الإختلاس التي تعددت التعاريف الخاصة بها، كما أنه يجب التمييز بين هذه الجريمة وبعض الجرائم المشابهة لها.

1- تعريف جريمة الإختلاس:

نص المشرع الجزائري على جريمة الإختلاس في المادة 119[2] من قانون العقوبات، ثم أجرى عدة تعديلات، أفضت إلى إلغاء هذه المادة وهذا بموجب قانون مكافحة الفساد والوقاية منه رقم 06-01[3] وتعويضه بالمادة 29 منه، التي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة والمعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/08/2، وبموجب هذا التعديل نصت هذه المادة السالفة الذكر أن: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها". المادة 29 خاصة بجريمة الإختلاس في القطاع العام.

استحدث المشرع جريمة الإختلاس بالقطاع الخاص التي تضمنتها المادة 41 من قانون 06-01، التي تنص أن: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري،

تعمد إختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه".

تعرف جريمة الإختلاس على أنها " استيلاء الموظف العام في القطاع العام عمدا، وبدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وضعت في عهدته، في نطاق وظيفته أو بحكمها.[4]"

من خلال قانون مكافحة الفساد 06-01 يمكن تعريف جريمة الإختلاس، هو كل سلوك يأتيه الموظف يفيد اتجاه نيته إلى تحويل ما يحوزه بحكم الوظيفة، من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة، ونلاحظ هنا بأن القانون الجزائري قد تجاوز المعنى الذي يحتمله المعنى اللغوي للإختلاس، بحيث أصبح يشمل أفعالا أخرى، وبذلك أصبح مفهوم الإختلاس يتسع إلى أربعة أنواع من الأفعال، وهي الاستيلاء والتبديد والإتلاف والاستيلاء بغير وجه حق، كما يتناول مجموعة من الأغراض التي يقع عليها الإختلاس، وهي الممتلكات والأموال والأوراق المالية وكل شيء له قيمة.[5]

إن الهدف من وراء تجريم الإختلاس، هو حماية المال العام على أساس أن هذه الجريمة ترتكب ضد المصالح المالية للدولة، وهذا ما فعله المشرع الجزائري عندما جرم فعل الإختلاس، سواء كان محله مالا عاما أو مالا خاص[6].

2- التفرقة ما بين جريمة الإختلاس وبعض الجرائم المشابهة لها:

قد يحدث خلط وسوء فهم لبعض الجرائم قريبة المعنى والمفهوم لجريمة الإختلاس.

أ- جريمة الإختلاس وجريمة السرقة: تعتبر جريمة الإختلاس أحد أهم أركان جريمة السرقة، فإذا لم يرتكب الموظف جريمة الإختلاس، فتعتبر الجريمة لم ترتكب من الأساس، فلابد من توافر ثلاث أركان أساسية لاكتمال جريمة السرقة: الركن الأول: محل السرقة المتمثل في المال المنقول المملوك للغير.

الركن الثاني: الركن المادي وهو فعل الإختلاس.

الركن الثالث: يعتبر ركن معنوي ويتخذ هذا الركن صورة القصد الجنائي الذي يتضمن نية التملك[7].

ويعتبر الإختلاس هو سلب الشيء بسرعة وفي منتهى السرية، كما اعتبره القانون الجنائي "هو الاستيلاء على المال من قبل موظف يضع يده عليه"، ورغم إن الإختلاس في

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

مضمونه لا يختلف عن جريمة السرقة، لكن يوجد فرق كبير بين جريمة الإختلاس والسرقة في العناصر والأركان، حيث تعتبر جريمة السرقة هي أخذ مال الغير منقول دون علمه أو رضاه، بينما تعد جريمة الإختلاس هي الاستيلاء على المال العام من قبل من أوكل إليه، أو أمر إدارته أو جبايته أو صيانته[8].

ب- جريمة الإختلاس وجريمة خيانة الأمانة: أن جريمة الإختلاس هي افتراض حيازة الجاني السابقة والمعاصرة لارتكاب السلوك الجرمي، بمجرد تغيير هذه الحيازة من الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة أي نقل المال المنقول، وهذا المعنى مشترك بين جريمتي الإختلاس وخيانة الأمانة باعتباره الفعل المكون للركن المادي لتلك الجرائم، وهذا ما دفع البعض إلى القول بأن جريمة الإختلاس ليست سوى جريمة خيانة الأمانة مقترنة بظرف مشدد، راجع إلى صفة الجاني كونه يشغل وظيفة عامة أو جريمة خيانة أمانة من نوع خاص[9].

كما أن جريمة الإختلاس تختلف عن فعل الإختلاس في جريمة السرقة، وأكثر خصوصية من فعل الإختلاس في جريمة خيانة الأمانة، وهذه الخصوصية في جريمة الإختلاس راجعة إلى صفة القائم بها (خصوصية العمل والاختصاص) وصفة المال (المنفعة)[10].

ج- جريمة الإختلاس وجريمة الاستيلاء على الأموال العامة: بينما يعد الاستيلاء على المال العام هو الاستحواذ وأخذ المال العام بطريق الغش أو التدليس، ويعتبر الاستيلاء على المال العام "انتزاع مال معين من حيازة الغير"، حيث تعتبر جريمة "الاستيلاء على المال العام" مختلفة تماما وشكلا وموضوعا عن جريمة "إختلاس المال العام"، حيث تعتبر جريمة الاستيلاء أن تكون الأموال المستولى عليها ليست تحت يد الموظف، في حين أن جريمة الإختلاس يكون المال المختلس تحت يد وعهدة الموظف بالفعل[11].

ثانيا: أركان جريمة الإختلاس

تم تكييف جريمة الإختلاس على أنها جنحة ككل جرائم الفساد الواردة في القانون 06-01 المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أن المشرع جرم مثلا الإختلاس، الإتلاف، التبديد، والحجز بدون وجه حق والاستعمال غير الشرعي،

وأقر لها العقوبة المناسبة لهذه الجريمة، ذلك بموجب المادة 29 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

جريمة الإختلاس لها اركان مميزة لها، كالركن المفترض وهو أن تتوفر صفة محددة على سبيل الحصر للجاني، أما بالنسبة للركن المادي فهو مميز كما تعتبر من الجرائم العمدية.

1- الركن المفترض:

الركن المفترض هو الركن أو العنصر الذي يفترض قيامه وقت مباشرة فاعل الجريمة لنشاطه الجرمي، وبغيره لا يوصف هذا النشاط بعدم المشروعية، وقد يتمثل الركن المفترض في صفة الفاعل كصفة الموظف العام في جريمة الرشوة، أو في محل الجريمة كأن يكون المجني إنسانا حيا في جريمة القتل [12].

يقتضي الركن المفترض في جريمة الإختلاس أن تتوافر صفة معنية في الجاني (و هذا حسب نص المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة)، ممن تتوفر فيهم صفة من الصفات المحددة في المادة المذكورة (القاضي، الموظف العام، الضابط العمومي كالموثق والمحضر...، أو المكلفون بخدمة عمومية، أو حكم الموظف العمومي)، لكن بصدور قانون 06-01 تغير الوضع وفق ما يلي سندرس جريمة الإختلاس في كل من القطاع العام والقطاع الخاص.

أ- الركن المفترض في جريمة إختلاس المال العام: تعد جريمة إختلاس المال العام من جرائم ذوي الصفة شأنها في ذلك شأن كل جرائم الفساد، إذ أنها لا تقع ولا تقوم من أي كان حيث يجب توفر شرط صفة الموظف العمومي في مرتكب الجريمة، والذي يشكل الركن الأساسي لقيام هذه الجريمة. لذا تعتبر صفة الموظف العمومي طبقا للتعريف الوارد في نص المادة 2 من القانون ركنا لقيام الجريمة، ووفقا لنص المادة 29 فقرة 01 من قانون مكافحة الفساد، فإنه يفترض أن يكون الجاني في هذه الجريمة موظفا عموميا، هذه الصفة تمثل الركن المفترض لهذه الجريمة.

تم تعريف الموظف العمومي من خلال المادة 02 فقرة "ب" من القانون 06-01، وهو ذات التعريف الذي جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2003/10/31، في المادة 02 الفقرة أ منه، فالموظف العمومي طبقا لنص المادة 02

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هو: "- كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما."

نستخلص من المادة السالفة الذكر أن الموظف العمومي هو:

- أصحاب المناصب التشريعية والتنفيذية والإدارية والقضائية.

- الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا، ويقصد به: رئيس الجمهورية، الوزير الأول، أعضاء الحكومة من وزراء ووزراء منتدبون..

- الشخص الذي يشغل منصبا إداريا، ونعني بذلك فئتين:

❖ الموظفون الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة، عرفتهم المادة 4 من الامر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو2006المتعلق بالقانون الأساسي للوظيفة العمومية، حيث نضت أن" كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"، وينطبق هذا التعريف على الموظفين العاملين والعمال المتعاقدين في المؤسسات والإدارات العمومية .

❖ أما الموظفون الذين يشغلون مناصبهم بصفة مؤقتة: هم الأعوان المتعاقدين والمؤقتين في الإدارات والمؤسسات العمومية[13].

- الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا: حسب القانون الأساسي للقضاء، لا يشغل منصبا قضائيا إلا من يصدر أحكاما قضائية أو ينتمي إلى سلك القضاء، ويتكون من فئتين:

❖ القضاة التابعون لنظام القضاء العادي، ويتعلق الأمر بقضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، حسب المادة 02 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاة.

❖ القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري، ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، سواء كانوا في الحكم أو في النيابة العامة[14].

❖ كما يشغل منصبا قضائيا المساعدون الشعبيون كالمحلفين المساعدين في محكمة الجنايات والوسطاء الذين تم استحداثهم في قانون09/08، كما يشغل منصبا قضائيا الخبراء المعينون بحكم قضائي أثناء الفترة التي ينجزون فيها مهمتهم.

- أعضاء البرلمان والمجالس المحلية، يقصد به أعضاء في البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة سواء أكان منتخبا أو معينا، كما يتعلق بأعضاء المجالس الشعبية المحلية (التي تتمثل في المجالس الشعبية البلدية والمجالس الولائية).

- فئة من يتولون وظيفة أو وكالة في هيئة أو في مؤسسة عمومية إقتصادية أما تملك الدولة كل رأسمالها، أو ذات رأس مال مختلط، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

- الموظف الحكمي، ينطبق هذا على الموثقين العموميين والمحضرين القضائيين، ومحافظي البيع بالمزايدة والمترجمين الرسميين.

لا تتحقق جريمة الإختلاس الأموال العمومية إلا إذا قام بالفعل شخص يحمل الصفة المنصوص عليها (صفة الموظف العمومي)، أما إذا لم يكن الجاني يحمل هذه الصفة فإن فعله لا يخضع لأحكام المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما يمكن أن تقوم جريمة خيانة الأمانة أو السرقة بحسب الأحوال، ولعل العلة التي توخاها المشرع من المدلول الواسع للموظف العام، تكمن في حماية الوظيفة العامة، على أساس أن ذلك المدلول مبني على فكرة كون الموظف يتصدى في مواجهة الناس، للعمل باسم الدولة ولحسابها[15].

يشترط أن تتحقق صفة الموظف العمومي في الجاني وقت ارتكاب الجريمة، وأن يكون هذا الأخير مختصا بحيازة المال ذلك أن جريمة الإختلاس لا يمكن إسنادها إلى الجاني، إذا ما انتفت عنه صفة الموظف العام، وذلك بعزله أو بنقله أو باستقالته أو بصفة عامة خلع عنه الاختصاص بحيازة المال باسم الدولة ولحسابها[16].

ب- صفة الجاني في جريمة الإختلاس في القطاع الخاص: جاء قانون الوقاية من الفساد بحكم مميز لإختلاس الممتلكات في القطاع الخاص تضمنه المادة 41 منه،

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

وتتشابه جريمة الإختلاس في القطاعين العام والخاص إلا في ركن صفة الجاني، فتقضي المادة 41من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أن يكون الجاني كل شخص يدير كيانا[17] تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه، بأية صفة أثناء مزاولة نشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري، كما أن المادة 41 اشترطت أن ترتكب الجريمة أثناء مزاولة نشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري يكتشف أن مجال تطبيق الجريمة، محصورا في الكيان الذي ينشط بغرض الربح أي الشركات التجارية، وبعض الشركات المدنية والتعاونيات[18].

2- الركن المادي:

ليتحقق الركن المادي لجريمة الإختلاس لا بد من توفر أقسامه الثلاث المتمثلة في: النشاط الاجرامي، ومحل الجريمة، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة.

كما يجب التنويه ان أقسام الركن المادي لجريمة الإختلاس في القطاع العام يختلف عن جريمة الإختلاس في القطاع الخاص، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أ- النشاط الإجرامي: المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة حددت السلوك الإجرامي في كل من يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرق، أما المادة 29 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يتضح من خلاله بأن النشاط الإجرامي المطلوب لجريمة الإختلاس، يأخذ أربعة صور هي: الإختلاس والإتلاف والتبديد والاحتجاز دون وجه حق.

إن المشرع الجزائري لم يعرف الإختلاس ولكنه حدد عناصره، ويتكون السلوك الاجرامي من فعل الإختلاس، وهو يتحقق بتصرف الجاني في الشيء المسلم له بسبب وظيفته تصرف المالك له، ويكون هذا التصرف متعارضا مع طبيعة الحيازة والغرض منها، كما أن العنصر المادي الواجب توافره في الإختلاس، يتمثل في النشاط الخارجي الذي يتخذه الجاني بحيازته الشيء بقصد الاستيلاء عليه، وحيازته حيازة كاملة[19].

الإختلاس في القطاع الخاص حسب المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حصرت السلوك الإجرامي في فعل الإختلاس، على خلاف ما هو موجود في المادة 29 من نفس القانون التي ذكرت صور جريمة الإختلاس في القطاع العام هي:

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

الإختلاس، أو الإتلاف، أو التبديد، أو الاحتجاز دون وجه حق، أو الاستعمال على نحو غير شرعي.

لقد كانت المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات تحتوي على عبارة أو يسرق وبتعديلها بالمادة 29 من قانون 06-01 ألغيت عبارة أو يسرق، لأن من أهم فرق بين جريمة الإختلاس وجريمة السرقة، ففي الإختلاس الأموال تأتي إلى المختلس بشكل قانوني، ويستولي عليها بشكل احتيالي وغير قانوني، أما السرقة فتكون عن طريق أخذ مال الغير دون رضاه، وعليه ان حذف عبارة أو يسرق في المادة 29 المذكورة جاءت في محلها[20].

ب- محل الجريمة: لقد حددت المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات المذكورة أن الأموال المختلسة هي أموالا عمومية وخاصة، أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة، وضعت تحت يده، سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها.

بينت لنا المادة 29 من قانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته محل الجريمة مع ملاحظة أنها تشترك بذلك جريمة الإختلاس في القطاع العام (المادة 29 من نفس القانون) وجريمة الإختلاس في القطاع الخاص(طبقا للمادة 41 من نفس القانون) في محل الجريمة، والذي يتمثل في الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

❖ نلاحظ أن المادة 119 الملغاة المذكورة حددت قيمة الأشياء المختلسة لتكييف الجريمة إلى جنحة أو جناية، بينما المادة 29 لم تحدد قيمة الأملاك المختلسة، رغم أنها مهمة لأنها يقاس بها حجم الضرر الذي يلحق بالمال العام[21].

ج- علاقة الجاني بمحل الجريمة: يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الإختلاس سواء في القطاع العام أو الخاص، توفر علاقة السببية بين حيازة الجاني لمحل الجريمة وبين وظيفته، ولكن هذه العلاقة تختلف بين ما إذا كان الإختلاس في القطاع العام أو في القطاع الخاص، ففي جريمة الإختلاس في القطاع العام تشترط حسب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أن يكون محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها، في حين أنه في جريمة الإختلاس في القطاع الخاص فتحصر المادة 41 من نفس القانون، العلاقة السببية في محل الجريمة الذي

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

يعهد به إلى الجاني بحكم مهامه فقط[22]. ويجب توافر شروط فيما يخص هذه العلاقة هي:

- يجب أن يكون المال قد سلم للموظف، أي دخل في حيازته الناقصة أي ليس هو صاحب المال.

- يجب أن يكون التسليم بحكم الوظيفة أو سببها.

- مناسبة ارتكاب الفعل المجرم، إن هذه الصورة تخص جريمة الإختلاس في القطاع الخاص دون جريمة الإختلاس في القطاع العام، التي يكفي لتحقق الركن المادي فيها توفر العناصر الثلاثة السابقة، ومفادها أن المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تشترط أن يرتكب الركن المادي أثناء مزاولة نشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري[23].

❖ يتحقق الإختلاس بمجرد تصرف الجاني في المال تصرف المالك ولو لم يترتب عليه ضرر للدولة. ومنه لا ينتفي الإختلاس برد الموظف للشيء المختلس بعد أن تصرف فيه تصرف المالك. فالعبرة بنية الجاني متى اتجهت إلى تغيير اليد العارضة إلى حيازة كاملة تقع الجريمة، والتشريعات الجزائية الحديثة لا تشترط تحقيق نتيجة معينة من فعل الإختلاس.[24]

3- الركن المعنوي:

جريمة الإختلاس في كل من القطاع العام والقطاع الخاص تشتركان في الركن المعنوي، الذي يستلزم توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص

- تعتبر جريمة الإختلاس جريمة قصدية قوامها ركنها المعنوي القصد الجنائي العام، الذي يتطلب العلم والإرادة، فلابد أن يكون الموظف عالما بكافة العناصر الداخلة في تشكيل الركن المادي لهذه الجريمة، وتشترك جريمة الإختلاس في القطاع العام مع جريمة الإختلاس في القطاع الخاص في الركن المعنوي للجريمة، كما يجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه ملك للدولة، أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص وقد سلم له على سبيل الأمانة[25].

- وجوب توافر القصد الخاص المستند إلى اتجاه نية المتهم الموظف بتملك المال المختلس بدون وجه حق، والنية هنا هي جوهر القصد الخاص، أي تغير النية في الحيازة من ناقصة إلى تامة.[26]

المحور الثاني: السياسة العقابية لمواجهة جريمة الإختلاس في ظل القانون 06-01

نظم المشرع الجزائري احكام وتدابير خاصة ومميزة لجرائم الفساد وهذا ما يتبين من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فالمشرع تناول أولا التدابير الوقائية ثم التجريمية ثم بعد ذلك الردعية، فقد جعل الردع الوسيلة الاخيرة في حالة عدم نجاعة التدابير الوقائية والتجريمية في الحد من جرائم الفساد.

خص المشرع الجزائري كل جريمة من جرائم الفساد بالعقوبة التي يراها مناسبة، أما فيما يخص جريمة الإختلاس فالمشرع فرق ما بين العقوبات الخاصة بالشخص الطبيعي، والعقوبات الخاصة بالشخص المعنوي، لذا يجب دراسة كل من العقوبات الخاصة بهما كل على حدا.

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

لم يشترط المشرع أن يكون مرتكب الجريمة شخص معنوي أو طبيعي، فقد يكون احدهما أو كليهما. بالنسبة للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي إضافة إلى العقوبات الأصلية الخاصة بمرتكب جريمة الإختلاس(القطاع العام، أو القطاع الخاص)، فإن الشخص الطبيعي سيتعرض لعقوبات تكميلية.

1- العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

إن المادة 119 من ق.ع الملغاة جعلت العقوبة جنحة أو جناية حسب قيمة المال المختلس، وقد تصل إلى المؤبد، أما المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فان سقف العقوبة يصل إلى عشر سنوات، ويمكن رفعها إلى عشرين سنة بتطبيق المادة 48 من نفس القانون المتعلقة بالظروف المشددة إذا كان الجاني له صفة من الصفات المذكورة فيها، مما تجدر ملاحظته أنه قد تم إلغاء المادة 119 و119 مكرر 1[27] من قانون العقوبات واللتان عوضتا بالمادة 29 من قانون 06-01، وأبقى على المادة 119 مكرر من قانون العقوبات[28]، كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 119 الملغاة نصت كذلك على عقوبة الغرامة، وبالرجوع إلى المادة 29 و41 من قانون 06-01 لم تحدد

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

العقوبة المناسبة وفق قيمة المال المختلس، حيث تم الإشارة للعقوبة بصيغة عامة وفق ما يلي:

أ- إختلاس الممتلكات العمومية من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير الشرعي وهو الفعل المعاقب عليه في المادة 29 التي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة والمعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 15/11 المؤرخ في 2011/08/2، وبموجب هذا التعديل نصت المادة 29 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بأن: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000دج ..."

ب- أما الإختلاس في القطاع الخاص فالعقوبة الأصلية المقررة لشخص الطبيعي حسب المادة 41 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص أن: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من50.000 دج إلى 500 000.دج ..."

ج- بالنسبة لتقادم العقوبة، فالمشرع الجزائري في هذا القانون لم يأخذ بالقاعدة العامة للتقادم، فحسب ما تضمنته المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، لا تتقادم الدعوى العمومية والعقوبة بالنسبة لجريمة إختلاس الأموال العامة في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وهو الذي جعل منها أفعالا غير قابلة للتقادم أصل(م01/54[29]) .

- أما الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على تطبيق قانون الإجراءات الجزائية في غير الحالة المنصوص عليها، لذا فالمادة المشار إليها سابقا تحيلنا إلى قانون الإجراءات الجزائية، إذن وحسب المادة 614 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن تتقادم عقوبات الجنح بمرور 5سنوات ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائيا، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة.

إن دراسة جريمة الإختلاس للأموال العامة المنصوص عليها في المادة 29 تعتبر كنموذج لسلبيات القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ أنها ليست رادعة

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

كما كانت عليه المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات، وهي صالحة للمفسدين ومضرة بخزينة الدولة.(30)

كما أن المادة 29 من قانون 06-01 جعلت كل المفسدين تحت سقف واحد لا فرق بين الفساد الكبير والفساد البسيط، وجعلتهم كلهم سواسية أمام القانون، لأن حذف المبلغ الذي تقدر به قيمة الأموال المختلسة، الذي كان عنصرا هاما في تكييف الوقائع إلى جنحة أو جناية، جعل التكييف للوقائع مهما بلغت الأملاك العمومية المختلسة جنحة وبقوة القانون(31).

كما أن المادة 119 الملغاة لم تشترط عنصر الاستفادة من الأموال المختلسة، أي بمجرد قيام الموظف بالأفعال المجرمة المنصوص عليها تتحقق الجريمة، بينما المادة 29 من قانون 06-01 نصت على عنصر الاستفادة في جريمة الإختلاس للأموال العامة، زاد تعقيدا لجهات التحقيق لأنه صعب إثباته، ويعود بالفائدة للمفسدين، كذلك يبقى السؤال مطروحا، إذا لم تتوصل جهات التحقيق إلى إثبات عنصر الاستفادة، فهل يفلت الجاني من المتابعة رغم صحة الأفعال المنسوبة إليه؟(32).

- أما بالنسبة لتشديد العقوبة، فقد أشارت المادة 48 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تشديد عقوبة الحبس لتصبح من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة إذا كان مرتكب الجريمة قاضيا، أو موظفا عاما يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو ضابط شرطة أو عون شرطة قضائية، أو يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط.

فمن سلبيات هذا القانون أنه لم يتوجه عند تشديد العقوبة إلى صفات الموظفين الذين لهم علاقة مباشرة بالمال العام، كأن يكون مديري البنوك، أو المؤسسات المالية أو مديري الشركات الوطنية الكبرى، ويتوجه إلى فئة موظفين ليس لهم علاقة مباشرة مع المال العام(33).

- قد يستفيد مرتكب الجريمة من تخفيف أو الإعفاء من العقوبة، فحسب المادة 49 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، يستفيد من الأعذار المعفية المنصوص عليها في قانون العقوبات، إذا قام وقبل مباشرة إجراءات المتابعة، بإبلاغ

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على الشخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

2- العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

أحالت المادة 50[34] من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى قانون العقوبات، لتوقيع العقوبات التكميلية على الجاني المرتكب لإحدى جرائم الفساد، وترك تقدير هذه العقوبات للسلطة القضائية، وحسب المادة 09 من ق.ع المعدلة بموجب القانون رقم 23/06 هي: - الحجر القانوني،

- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
- تحديد الإقامة،
- المنع من الإقامة،
- المصادرة الجزئية للأموال،
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
- إغلاق المؤسسة،
- الإقصاء من الصفقات العمومية،
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،
- تعليق أو سحب رخصة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- سحب جواز السفر،
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

استحدث المشرع الجزائري عقوبات تكميلية تتمثل في الحجز والتجميد والمصادرة، وهذا حسب ما ورد في المادة51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أشارت على أنه يمكن تجميد العائدات والأموال غير المشروعة، الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

السلطة المختصة، وفي حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية، كما تحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم إختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعة أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، سواء كانت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

أما بالنسبة لآثار الفساد وحسب المادة55 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

إضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة لشخص المعنوي فيما يتعلق بجريمة الإختلاس، فإن الشخص المعنوي سيتعرض لعقوبات تكميلية في حالة ارتكابه لجريرمة الإختلاس.

1- العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

بالرجوع للمادة [35] 53 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فإنها تحيلنا إلى قانون العقوبات فيما يخص العقوبات المقررة لشخص المعنوي، وحسب م 18 مكرر الفقرة الأولى من قانون العقوبات تطبق عليه عقوبة أصلية وحيدة تتمثل في الغرامة، حيث تنص المادة 18مكرر أن: "الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[36]".

2- العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

نصت المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على العقوبات التكميلية الخاصة بجرائم الفساد، وأحالتنا إلى قانون العقوبات لبيان ذلك. وبالرجوع إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات نجده تضمنه لهذه العقوبات المقررة على الشخص المعنوي، حيث يجوز الحكم بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: - حل الشخص المعنوي،

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس 5سنوات،

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس 5سنوات،

- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس 5سنوات،

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

- نشر وتعليق حكم الإدانة،

- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس 5سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

خاتمـــــة:

نتيجة لخطورة ظاهرة الفساد قام المشرع الجزائري باصدار قانون خاص لجرائم الفساد هو القانون 06-01 الخاص بالوقاية من الفساد مكافحته، وأورد هذه الجرائم على سبيل الحصر (ونجد من ضمنها جريمة الإختلاس)، كما اضفى نفس التكييف القانوني على جميع هذه الجرائم "جنحة ". من خلال ما سبق تم التوصل إلى النتائج التالية:

- اهتمام المشرع بجريمة الإختلاس بحيث نص عليها في القطاع العام ضمن قانون العقوبات حسب المادة 119 منه، ثم قام بإلغائها وتعويضها بالمادة 29 من قانون 06-01، كما تعد من جرائم ذوي الصفة (وفق المشرع في توسيع مفهوم للموظف العمومي) وكيفها جنحة، بعدما كانت في المادة 119 الملغاة من قانون العقوبات تكييفها القانوني، أما جنحة أو جناية حسب قيمة المال المختلس.

- اهتمام المشرع بالقطاع الخاص باعتباره شريك في التنمية، لذا تم تجريم جريمة الإختلاس ضمن هذا القطاع حسب المادة 41 من قانون 06-01، كما يعتبر هذا من ايجابيات هذا القانون، حيث تم استحداث هذه الجريمة التي لم يتم التنصيص عليها في قانون العقوبات.

- خصص المشرع لكل من جريمة الإختلاس في القطاع العام والقطاع الخاص عقوبات سواء أصلية أو تكميلية، لكل من الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية، ولكنها لا تعتبر ردعية مقارنة بالعقوبات التي ذكرت في المادة 119 من قانون

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

العقوبات الملغاة، والتي قد تصل إلى السجن المؤبد، كما كان يحدد مقدار العقوبة حسب قيمة المال المختلس.

- إن ظروف التشديد المذكورة في المادة 48 من قانون 06-01 نرى بأنها غير فعالة وتعتبر من سلبيات هذا القانون، لأنها لم تحدد الموظفين الحقيقيين والفعليين الذين لهم علاقة بالمال العام.

بناء على ما سبق **نوصي** بما يلي:

- يتضح من خلال معالجتنا لهذه الجريمة أن هناك بعض المصطلحات التي يجب تعديلها، فمثلا نص على تسمية الباب بمصطلح إختلاس الممتلكات، حصر فقط هذه الجريمة في الممتلكات دون الأموال، والأوراق المالية والأشياء الأخرى ذات القيمة، لذا توجب تسميتها بالإختلاس في القطاع العام، ونفس الملاحظة والاقتراح لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص.

- يجب تشديد العقوبات الخاصة بجرائم الإختلاس خاصة جرائم الاعتداء على المال العام، وهذه لتحقيق الردع في عدم القيام بهذا الفعل المجرم أو تكراره.

- المحاولة والقيام خاصة من جانب الدولة ومنظمات المجتمع المدني في نشر وتعميم ثقافة كشف الفساد، وشرح أسبابه وتأثيراته السلبية على المجتمع بأكمله في جميع المجالات.

- ترقية التعليم، وإجراء إصلاحات جذرية في قطاع الإدارة (التي وجدت لخدمة المصالح الاجتماعية العامة)، وهذا للقضاء على البيروقراطية والمحسوبية.

الهوامش والمراجع:

(1)- المعتمدة في 2003/07/12 بمابوتو، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 2004/04/19، وصدر بالجريدة الرسمية العدد26، لعام 2004.

(2)- المادة 119: (القانون رقم 01-09 المؤرخ في 260يونيو 2001)" يتعرض القاضي أو الموظف أو الضابط العمومي الذي يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية وخاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقودا أو أموالا منقولة وضعت تحت يده، سواء بمقتضى وظيفته أو بسببها:

1- للحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا كانت قيمة الأشياء المختلسة أو المبددة أو المحتجزة أو المسروقة أقل من1000000دج.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

2- للحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ1000000 دج وتقل عن 5000000 دج.

3- للسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق مبلغ 5000000 دج وتقل عن 10000000 دج.

4- للسجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 10000000 دج أو تفوقه.

وفي كل الحالات يعاقب الجاني بغرامة من 50000 دج إلى 2000000دج.

ويتعرض كذلك للعقوبات المنصوص عليها أعلاه كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويسهم لهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات الخاضعة للقانون العام، يختلس أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يسرق أموالا عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفتها أو بسببها.

عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة أو الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر1 أو 128 مكرر أو 128 مكرر1 اضرارا بالمؤسسات الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات رأس مال المختلط، فان الدعوى العمومية لا تحرك إلا بناء على شكوى من أجهزة الشركة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري وفي القانون المتعلق بتسيير الأموال التجارية للدولة.

يتعرض أعضاء أجهزة الشركة الذين لا يبلغون عن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هذه المادة وفي المواد 119 مكرر و119 مكرر1 و128 مكرر و128 مكرر1 للعقوبات المنصوص عليها في المادة 181 من قانون العقوبات".

(3)- القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، متمم بالأمر رقم10-05، المؤرخ في 26 أوت 2010، ، المعدل المتمم بالقانون رقم 11-15، المؤرخ في 02 أوت 2011.

(4)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الموظفين، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ج2، ص 34 بعدها.

(5)- منصور رحماني: القانون الجنائي للمال والأعمال، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2011، الجزء الأول، ص85.

(6)- عبد العالي حاحة: الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص 169.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

(7)- عبد الله محمود: تعرف على الفرق بين جريمتي اختلاس المال العام والاستيلاء عليه، مقال نشر بتاريخ 2018/02/24، على الموقع الالكتروني:

https: //www.youm7.com

تاريخ التصفح: الثلاثاء 06 نوفمبر 2018 على الساعة 22 و30 دقيقة.

(8)- المرجع نفسه.

(9)- نصر الدين سليمان محمد: جريمة اختلاس المنفعة وتقاضي العمولات من أعمال الوظيفة العامة، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2018، ص32.

(10)- المرجع نفسه، ص33.

(11)- عبد الله محمود: المرجع السابق.

(12)- أحمد عبد الرحمن توفيق: محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص228.

(13)- مليكة بكوش: جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2013/2012، ص102 و103.

(14)- المرجع نفسه، ص103.

(15)- نعيمة لحمر: جريمة الاختلاس بين أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة العلوم الاسلامية الأمير عبد القادر، قسنطينة، المجلد 2، العدد3، 2013، ص363.

(16)- المرجع نفسه، ص363.

(17)- تناولت المادة 02 الفقرة ه من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تعريف الكيان بأنه: "مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين".

(18)- مليكة بكوش: المرجع السابق، ص105

(19)- لخضر دغو: الفساد والاعتداء على المال العام، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016/2015، ص60 و61.

(20)- عائشة بلطرش: جرائم الفساد، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 3، 2013/2012، ص66.

(21)- عائشة بلطرش: المرجع السابق، ص65.

(22)- عبد العزيز شملال: جرائم المال العام وطرق حمايته في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2018/2017، ص152.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X

(23)- عبد العزيز شملال: المرجع السابق، ص154.

(24)- عائشة بلطرش: المرجع السابق، ص64.

(25)- مليكة بكوش: المرجع السابق، ص121.

(26)- لخضر دغو: المرجع السابق، ص65.

(27)- تنص المادة 119 مكرر 1 (القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 يونيو 2001) من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من 1سنة إلى خمس5 سنوات وبغرامة من 50000دج إلى 500000 دج كل من يستعمل عمدا لأغراضه الشخصية أو لفائدة الغير أموال الدولة أو جماعة محلية أو هيئة خاضعة للقانون العام أو إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة 119 من هذا القانون مخالفا بذلك مصالح الهيئة نفسها."

(28)- عائشة بلطرش: المرجع السابق، ص67.

(29)- المادة 54 الفقرة 01 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تنص: "دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن. وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية..."

(30)- عائشة بلطرش: المرجع السابق، ص68.

(31)- المرجع نفسه، ص69.

(32)- المرجع نفسه، ص70.

(33)- عائشة بلطرش: المرجع السابق، ص71.

(34)- المادة 50 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تنص أن: "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات."

(35)- المادة 53 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تنص أن: يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات."

(36)- المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، الصادر حسب الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966.

EISSN: 2588-2368_____ISSN: 2352-975X